مادة ٣ — لا يشمول المنع المقرر فى المادة الأولى من هذا القانون الأشخاص الذين يبدهم رخصة من وزارة الزراعة تعمل مجموعات من الطيور لغرض علمى.

ويبين فى هذه الرخص بالتحديد نوع الحظورات التى نص عليها فى المادة الأولى ولا تزيد مدة الترخيص على سنة واحدة ويجوز تجديدها .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا .

فاذا تكررت المخالفة فى مدى سنة من التاريخ الذى تصبح فيه العقوبة نهائية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — كل طير كان محل مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يضبط ويصادر .

وتضبط وتصادر أيضا الشباك والأدوات والفخوخ والأسلحة النارية والدبق وجميع المواد الغرائية المشار اليها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى مما استعمل فى مخالفة أحكام هذا القانون .

يجوز عند اثبات ارتكاب مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أن يؤمر بتقليع الأشجار ، محل المخالفة ، واعدامها وذلك قبل اتخاذ أى اجراءات قضائية وبدون أى تعويض وتحصل نفقات هذا العمل بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

لأجل تطبيق الفقرة السابقة يجب أن يحرر محضر اثبات المخالفة ويوقع عليه أحد الموظفين المذكورين فى المادة السابعة وعليهم مراقبة عملية التقليع والاعدام .

مادة ٦ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

مادة ٧ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مفتشو الزراعة ووكلاؤهم ومدير مصلحة وقاية الحيوانات ووكيلها ومفتشوها .

مادة ٨ — يلغى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ المشار اليه آنفا والقراران الوزاريان الصادران طبقا له بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١٥ مايو سنة ١٩١٦ والمادة الأولى من القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الصيد .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الخالق ثروت

وزير المالية
اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية
حسين واصف

وزير الحقانية
مصطفى فتحى

وزير الزراعة
محمد شكرى

## قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ ونمرة ٣ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ٥٠ لسنة ١٩٢٠ القاضية بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ القاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بالمديرية لمدة السنة المالية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ وبنسبة ١٠ فى المائة من الضريبة المذكورة لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٢

باضافة مادة جديدة (مادة ١٠ مكررة) الى القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى أول أبريل سنة ١٩٢٢ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ المشار اليه مادة جديدة (مادة ١٠ مكررة) بالنص الآتى :

"مادة ١٠ مكررة — لوزير الزراعة أن يعدل بمقتضى قرار منه الملحق المرفق بهذا القانون" .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عبد الخالق ثروت

وزير الزراعة
محمد شكرى